وزارة العدل
قطاع الخبراء
إدارة خبراء نجع حمادي

وارد المكتب ٢٤٣٩ في ٢٠٢١/٧/٧ قضاء اداري

تـــقـــريـــر
في الدعوي رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٨ ق اداري قنا
المقامة من السيد / سليم احمد سليم رسلان
ضـــــد
السيد / وزير المالية بصفته واخر

الموضوع :- اقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بقنا حيث يطعن علي قرار لجنة الطعن اللجنة (١٢) قطاع (١) مأمورية ضرائب فرشوط في الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٧عن ارباح السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ والصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٩ ويطالب في ختام صحيفة دعواه ليسمع المعلن اليهم بصفتهم الحكم اولا: بقبول الطعن شكلا ثانيا : بصفته مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ قرار اللجنة المطعون عليه بهذا الطعن ثالثا وفي الموضوع :- الحكم بالاتي الحكم بالغاء المحاسبة واحتياطيا بتحديد صافي الربح كما يلي سنة ٢٠١٠ الي مبلغ ١٠٠٠ ج بدلا من الوارد بالقرار مبلغ ٣٢٨٠٩ ج سنة ٢٠١١ الي مبلغ ١٠٠٠ ج بدلا من الوارد بالقرار مبلغ ٦٥٩٢١ جسنة ٢٠١٢ الي مبلغ ١٠٠٠ ج بدلا من الوارد بالقرار مبلغ ٢٩٦٤٠ ج مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذلك للأسباب الواردة تفصيلا بصحيفة الدعوي

المأمورية :- بجلسة ٢٠٢١/١/١٢ اصدرت محكمة القضاء الاداري بقنا الدائرة السابعة والتسعون - ضرائب قنا حكما في الدعوي الماثلة فيما يلي مفاده ندب خبير في الدعوي تكون مهمته فحص الملف الضريبي للمدعي وفحص نشاطه وتحديد وتقدير الإيرادات المتحصلة عن سنوات النزاع وكذلك تحديد وتقدير إجمالي النفقات والمصروفات التي تم صرفها لتحقيق الإيرادات المشار اليها والتأكد من صحة وسلامة المستندات الدالة علي المصروفات وحساب صافي الربح المتحقق عن سنوات النزاع وبيان ما اذا كان قرار اللجنة المطعون فيه قد صدر مستندا الي أسس واقعية ام لا وما اذا كانت الارباح المقدرة علي المدعي مغالي فيها ام لا وما اذا كان قد روعيت الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا عند فرض الضريبة ام لا وما اذا كان قد تم مطالبة المدعي بالضريبة بعد قرار لجنة الطعن وخصم التكاليف القانونية منه وما اذا كانت ذمة المدعي مشغولة بدين الضريبة عن الفترة محل المنازعة ام لا بالجملة تحقيق كافة عناصر الدعوي وبيان وجه الحق فيها ...فلهذه الاسباب حكمت المحكمة: تمهيديا وقبل الفصل في الدعوي - بندب مكتب خبراء وزارة العدل بنجع حمادي ليندب بدوره احد خبرائه المختصين تكون مهمته مباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم

مباشرة المأمورية :- بناء علي انتدابنا لمباشرة المأمورية الواردة لنا والمحددة بمنطوق الحكم بعالية استلمنا ملف الدعوي واطلعنا عليه واستدعينا طرفي الدعوي بموجب اخطارات مسجلة من المكتب وتمت المناقشة على النحو الموضح تفصيلا بمحاضر اعمالنا المرفقة

بشان فحص الملف الضريبي للمدعي وفحص نشاطه وتحديد وتقدير اجمالي الايرادات المتحصلة عن سنوات النزاع وكذلك تحديد وتقدير اجمالي النفقات والمصروفات التي تم صرفها لتحقيق الايرادات المشار اليها والتأكد من صحة وسلامة المستندات الدالة علي المصروفات حساب صافي الربح المتحقق عن سنوات النزاع وبيان ما اذا كان قرار اللجنة المطعون فيه قد صدر مستندا الي أسس واقعية ام لا وما اذا كانت الارباح المقدرة علي المدعي مغالي فيها ام لا فنعرض لها كما يلي

اطلاع علي بيانات النشاط

اسم : - سليم احمد سليم رقم الملف : - ٧١٣/٤/٦ /٥ النشاط : - مقاولات عنوان النشاط : - الدهسة – نجع بطران - فرشوط
سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠١٢ المأمورية المختصة : - مأمورية ضرائب فرشوط الاقرارات الضريبية : - مقدمة الكيان القانوني:- فردي

اطلاع علي الاقرارات الضريبية للمدعي :- الاقرارات الضريبية مقدمة وجاء بها الاتي

سنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
صافي الربح	٨٩٩١ ج	١٨٨٠٠ ج	٤٨٩٥ ج

اسس تقديرات المأمورية :- قدرت المأمورية ارباح المدعي عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ وفقا للأسس الآتية

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
صافي ربح مقاولات متكاملة = ١٠% ×	٣٢٥٨٤٠ ج = ٣٢٥٨٤٠ ج	٨٢٤٠١٨ ج = ٨٢٤٠١ ج	٢٨٧٤٠٠ج =٢٨٧٤٠ ج
صافي ربح خدمات = ٢٥% ×	٩٠٠ ج = ٢٢٥ ج	ــــــــــ	ــــــــــ
صافي ربح الردة = ٦ طن × ١٠% ×	ــــــــــ	ــــــــــ	٢٠٠٠ ج = ١٢٠٠ ج
صافي الربح	٣٢٨٠٩ ج	٨٢٤٠١ ج	٢٩٩٤٠ ج

اسس تقديرات لجنة الطعن :- قدرت لجنة الطعن ارباح المدعي عن سنة ٢٠١٠/٢٠١٢ وفقا للأسس الاتية

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
صافي ربح مقاولات متكاملة =	٣٢٥٨٤٠ ج ×١٠%= ٣٢٥٨٤ ج	٨٢٤٠١٨ ج × ٨% = ٦٥٩٢١ ج	٢٨٧٤٠٠ج × ١٠% =٢٨٧٤٠ ج
صافي ربح خدمات =	٩٠٠ ج × ٢٥% = ٢٢٥ ج	----------	----------
صافي ربح الردة =	----------	----------	٦ طن × ١٠% × ١٥٠٠ ج = ٩٠٠ ج
صافي الربح	٣٢٨٠٩ ج	٦٥٩٢١ ج	٢٩٦٤٠ ج

تقرير مقدم من الخبير / احمد مصطفي حجاب

اعتراضات المدعي الواردة بصحيفة دعواه :- تتمثل طلبات المدعي والواردة بصحيفة دعواه الماثلة في الآتي

١- تخفيض رقم الاعمال خلال سنة ٢٠١١ الي مبلغ ٧٤٠٤١٠ ج
٢- تخفيض نسب الربح الي ٣% للمقاولات و ٦% للخدمات
٣- تخفيض سعر الطن من الردة الي ٦٠٠ ج ونسبة ربح ٧%
٤- اعتماد مصاريف ادارية للردة لا تقل عن ٣٠% من اجمالي الربح او بم يتناسب مع حجم النشاط
٥- التقرير بتطبيق احكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الربط اللهائي
٦- الطعن جملة وتفصيلا علي تقديرات المأمورية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٢

فحص الاعتراضات

اقوال المدعي :- تتمثل اقوال وكيل المدعي والواردة تفصيلا بمحاضر اعمالنا المرفقة في انه قرر انه لحين مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة عند فرض الضريبة وهي ليست محل طعن او منازعة وتم مطالبة المدعي بالضريبة بعد قرار لجنة الطعن ولم يتم خصم اي تكاليف او مصروفات وقرر انه بخصوص الطلبات الواردة بصحيفة الدعوي يحيل فيها الي ما جاء بصحيفة الدعوي

مستندات المدعي :- قدم لنا وكيل المدعي صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٦ من اللجنة (٢) الطعن في الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ مادة / هلد السيد عبد العظيم عبد المجيد ارباح سنة ٢٠٠٩ مأمورية ضرائب قنا لكل من مقاولات " والذي انتهت فيه اللجنة الي تحديد صافي الربح وفقا للاسس الاتية

سنة ٢٠٠٩ :- صافي الربح = ٨٨٠٢٩٠ ج × ٣% = ٢٦٤٠٨.٧٠ ج

اقوال المفوض من الضرائب :- تتمثل اقوال المفوض بالحضور من الضرائب في انه قرر انه تم مراعاة كافة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا وتمت مطالبة المدعي بالضريبة بعد قرار لجنة الطعن وتم المحاسبة بنسب صافي ربح لجنب كافة التكاليف والمصروفات وفقا للمبين بقرارالجنة وقرربخصوص طلبات المدعي الواردة بالصحيفة انه يحيل فيها الي ما جاء بقرار لجنة الطعن ويتمسك بما ورد

المعاينات والمناقشات والاطلاعات :- قامت مأمورية الضرائب المختصة باجراء معاينة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ لمقر النشاط الخاص ببيع العلف الحيواني حيث تبين عدم المزاولة

كما قامت مأمورية الضرائب المختصة بإجراء مناقشة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ جاء بها الاتي :- ان المعول يقوم بالتعامل مع الجهات الحكومية المقدم عنها خطابات والواردة ببيانات الخصم والاضافة ولا يوجد اطيان زراعية

كما قامت مأمورية الضرائب المختصة بالاطلاع علي البيانات الواردة من جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة حيث تبين ان تعاملات الممول كالتالي

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
اجمالي التعاملات	٢٧٧٧٠٣ ج	٨٢٤٠١٨ ج	٢٨٧٤٠٠ ج
رقم الاعمال من واقع الاقرار	٣٢٥٨٤٠ج	٧٤٠٤١٠ ج	

كما تم الاطلاع علي البيانات بالمأمورية وتبين أن الممول قام بسحب ٦ طن ردة سنويا من شركة مطاحن مصر العليا

الرأى الفنى

بناء علي ما تقدم وفي ضوء المعاينات والمناقشات التي اجرتها مأمورية الضرائب المختصة وفي ما ورد من اقوال ومستندات بمحاضر اعمالنا المرفقة

بشان طلب المدعي الاصلي وهو اعتماد الاقرارات حيث جاءت معبرة للواقع والحقيقة

انتهت لجنة الطعن الي انه من حيث المطالبة باعتماد ما ورد بالإقرارات فان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لما ورد بها ومن ثم ترفض اللجنة هذا المطلب

الراي الفني :- في هذا الخصوص ووفقا لاطلاعنا علي مرفقات الدعوي وعدم تقديم المدعي ما يخالف ما انتهت اليه اللجنة بشان ذلك وانه تم محاسبة المدعي تقديريا وانه لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة ولم يقدم الطاعن ما يؤيد اعتراضه ومن ثم نري تاييد اللجنة في رفض طلب المدعي باعتماد الاقرارات الضريبية

بشان طلبات المدعي تخفيض رقم الاعمال خلال سنة ٢٠١١ الي مبلغ ٧٤٠٤١٠ ج تخفيض نسب الربح الي ٣% للمقاولات و ٦% للخدمات تخفيض سعر الطن من الردة الي ٦٠٠ ج ونسبة ربح ٧%

انتهت لجنة الطعن الي ان طلب تخفيض رقم الاعمال خلال سنة ٢٠١١ الي مبلغ ٧٤٠٤١٠ ج فان هذا الطلب جاء مرسلا بلا دليل وانه بالرجوع الي اوراق الملف تبين ان المأمورية قدرت رقم الأعمال من واقع البيانات الواردة من جهات التعامل وكانت كالتالي

الوحدة المحلية بالبويتشت	الوحدة المحلية بفرشوط	مجلس مدينة نجع حمادي	الوحدة المحلية بقوص	الاجمالي	الخصم
٤٨٢٤١٠ ج	٢٥١١٤٣ ج	٧٧٥٣١ ج	١٢١٤١٩ ج	٨٢٤٠١٨ ج	١٢٢٩.٤٥ ج

ولم يقدم الطاعن اي بيانات تخالف ما جاء بتلك التعاملات ومن ثم ترفض اللجنة هذا الطلب

ومن حيث الاعتراض علي نسب صافي الربح فاسترشادا بقضاء اللجنة في حالات المثل تقضي بتخفيض الي ٨% للمقاولات سنة ٢٠١١ وتأييد المأمورية لنسب صافي الربح عن سنتي ٢٠١٠، ٢٠١٢ وللخدمات لمناسبتها

بالنسبة للاعتراض علي تقديرات المأمورية لنشاط تجارة الردة فتقضي اللجنة بتخفيض سعر بيع طن الردة الي ١٥٠٠ ج مع تأييد المأمورية للمبيعات السنوية من الردة ونسبة صافي الربح لمناسبتها وكحالات المثل

الراي الفني :- في هذا الخصوص وفي ضوء حجم وطبيعة النشاط واسترشادا بالمعاينة والاطلاعات التي اجرتها مأمورية الضرائب المختصة بشان طلب المدعي تخفيض رقم الاعمال خلال سنة ٢٠١١ الي مبلغ ٧٤٠٤١٠ ج فنري تأييد اللجنة في رفضها هذا الطلب

تقرير مقدم من الخبير / احمد مصطفي حجاب

ث ان المأمورية ومن ورائها اللجنة قدرت رقم الأعمال خلال سنة ٢٠١١ بمبلغ ٨٢٤٠١٨ ج من واقع البيانات الواردة من جهات
عامل ولم يقدم المدعي ما يخالف ذلك
مان طلب المدعي تخفيض نسب الربح الي ٣% للمقاولات و ٦% للخدمات فانه بالاطلاع علي حالة المثل المقدمة من وكيل المدعي
تي لم يعترض عليها المفوض بالحضور من الضرائب ولم يقدم ما يخالفها والموضحة عالية تبين انه للنشاط مقاولات ونسبة صافي
بح الواردة بها هي ٣% لرقم اعمال سنوي بمبلغ ٨٨٠٢٩٠ ج وبما ان رقم الاعمال لسنوات النزاع الماثلة هي كالتالي سنة ٢٠١٠
غ ٣٢٥٨٤٠ ج وسنة ٢٠١١ مبلغ ٨٢٤٠١٨ ج وسنة ٢٠١٢ مبلغ ٢٨٧٤٠٠ ج ومن ثم فان رقم الاعمال عن سنة ٢٠١١ مقاربة
س رقم الاعمال الواردة بحالة المثل لذا نري تقدير نسبة صافي الربح عن سنة ٢٠١١ بواقع ٣% نسب صافية جابة لكافة التكاليف
مصروفات ونري تأييد اللجنة لنسب صافي الربح عن سنتي ٢٠١٠، ٢٠١٢ حيث ان رقم الاعمال بهما اقل من رقم الاعمال لحالة
ل المقدمة ونري تأييد الجنة لنسب صافي الربح عن سنتي ٢٠١٠، ٢٠١٢ حيث ان رقم الاعمال بهما اقل من رقم الاعمال لحالة
شاط وبشأن طلب المدعي تخفيض سعر الطن من الردة الي ٦٠٠ ج ونسبة ربح ٧% وعدم تقديم المدعي ما يؤيد طلبة نري تقدير
ر بيع طن الردة بواقع ١٢٠٠ ج وهذا ما نراه مناسبا وسنة الطعن ونري تأييد اللجنة في تقديرها لنسبة صافي الربح الردة لمناسبتها
جم وطبيعة النشاط
ان طلب المدعي اعتماد مصاريف ادارية للردة لا تقل عن ٣٠% من اجمالي الربح او بما يتناسب مع حجم النشاط
هت لجنة الطعن الي ان نسبة صافي الربح تجب كافة التكاليف والمصروفات
اي الفني :- في هذا الخصوص وفي ضوء حجم وطبيعة النشاط وتقديرية الحالة وان نسب صافي الربح هي نسب ربح صافية جابة
فة التكاليف والمصروفات
أن طلب المدعي التقرير بتطبيق احكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الربط النهائي الطعن جملة وتفصيلا علي
يرات المأمورية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٢
هت لجنة الطعن ان اوراق الملف خلت من تطبيق المأمورية للمادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تلتفت المأمورية عن اعتراض
اعن بشأنها وبالنسبة لمواد الكتاب السابع ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فحيث انها من مواد العقوبات وينعقد الفصل فيها للمحكمة المختصة
تتعرض اللجنة للفصل فيها
اي الفني : في هذا الشأن فقد انتهت اللجنة الي انه لا يوجد اي نزاع بشأنها حيث لم يتم احتساب مقابل التأخير او الاخطار به علي
وذج المحدد ووفقا لحكم المادة ١٠٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعليه ترفض اللجنة
اي الفني : نصت المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الاتي " يستحق مقابل تأخير علي :
ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها ،وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء
الأجل المحدد لتقديم هذا الاقرار "
نصت المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية علي الاتي " تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من
تون في الحالات الاتية (١- من واقع الاقرار الضريبي للمول ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو
، مطعونا عليه ٤ - في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ
كان مطعونا عليه)
يث ان تفسير هذه المواد القانونية تخرج عن نطاق خبرتنا الفنية ومتروك تقدير ذلك لعدالة المحكمة الموقرة فيما اذا كان مقابل التأخير
نصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يحسب من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي حتي
م السابق علي سداد الضريبة ام يحسب اعتبارا من الشهر التالي لاستلام الممول المطالبة او التنبيه بسداد الضريبة المستحقة من
ع قرار لجنة الطعن وبشأن الطعن جملة وتفصيلا فقد تم بحث اسس وعناصر التقدير علي النحو الموضح تفصيلا بصلب التقرير
راي الأعلى فيها لعدالة المحكمة الموقرة

تصوير الحسابي :- بعد فحص نشاط المدعي وفحص اعتراضاته الاصلية والاحتياطية الواردة بصحيفة دعواه يقدر صافي
ه عن نشاطه محل الطعن (مقاولات) خلال فترة المحاسبة محل النزاع (٢٠١٠ /٢٠١٢) وفقا للأسس الاتية

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ب ربح مقاولات متكاملة =	٣٢٥٨٤٠ ج ×١٠%= ٣٢٥٨٤ ج	٨٢٤٠١٨ ج × ٣% = ٢٤٧٢٠,٥ ج	٢٨٧٤٠٠ج × ١٠% = ٢٨٧٤٠ ج
ب ربح خدمات =	٩٠٠ ج × ٢٥% = ٢٢٥ ج	----------	----------
ب ربح الردة =	----------	----------	٦ طن × ١٠% × ١٢٠٠ ج = ٧٢٠ ج
صافي الربح	٣٢٨٠٩ ج	٢٤٧٢١ ج مقربا	٢٩٤٦٠ ج

ان ما اذا كان قد روعيت الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا عند فرض الضريبة ام لا وما اذا كان قد تم مطالبة المدعي بالضريبة بعد
ار لجنة الطعن وخصم التكاليف القانونية منه وما اذا كانت ذمة المدعي مشغولة بدين الضريبة عن الفترة محل المنازعة ام لا فنعرض
له كما يلي

وكيل المدعي انه تمت مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة عند فرض الضريبة وهي ليست محل طعن او منازعة وتم مطالبة
ي بالضريبة بعد قرار لجنة الطعن ولم يتم خصم اي تكاليف او مصروفات
لمفوض بالحضور من الضرائب انه تم مراعاة كافة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا وتمت مطالبة المدعي بالضريبة بعد قرار
الطعن وتم المحاسبة بنسب صافي ربح تجب كافة التكاليف والمصروفات وفقا للمبين بقرار اللجنة

ه وطبقا للثابت من الاطلاع علي مرفقات الدعوي وعلي قرار لجنة الطعن وعلي اقوال وكيل المدعي واقوال المفوض بالحضور من
انب وطبقا للطعن الماثل يتضح انه تمت مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا عند فرض الضريبة وتمت مطالبة المدعي
ريبة بعد قرار لجنة الطعن وتمت محاسبته علي اساس نسب صافي ربح تجب كافة التكاليف والمصروفات

تقرير مقدم من الخبير / احمد مصطفى حجاب

النتيجة النهائية في الدعوي رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٨ ق اداري قنا

مما سبق جميعه نخلص الى الاتي

بعد فحص نشاط المدعي وفحص اعتراضاته الاصلية والاحتياطية الواردة بصحيفة دعواه يقدر صافي ربحه عن نشاطه محل الطعن (مقاولات) خلال فترة المحاسبة محل النزاع (٢٠١٠/٢٠١٢) كما يلي

٢٠١٠ صافي الربح مبلغ وقدرة ٣٢٨٠٩ ج فقط (اثنين وثلاثون الف وثمانمائة وتسعة جنيها لا غير)

٢٠١١ صافي الربح مبلغ وقدرة ٢٤٧٢١ ج فقط (اربعة وعشرون الف وسبعمائة واحد وعشرين جنيها لا غير)

٢٠١٢ صافي الربح مبلغ وقدرة ٢٩٤٦٠ ج فقط (تسعة وعشرون الف واربعمائة وستون جنيها لا غير)

طبقا للثابت من الاطلاع علي مرفقات الدعوي وعلي قرار لجنة الطعن وعلي اقوال وكيل المدعي واقوال المفوض بالحضور من الضرائب وطبقا للطعن الماثل يتضح انه تمت مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا عند فرض الضريبة وتمت مطالبة المدعي بالضريبة بعد قرار لجنة الطعن وتمت محاسبته علي اساس نسب صافي ربح جابة لكافة التكاليف والمصروفات

بشأن طلب المدعي التقرير بتطبيق احكام المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الربط النهائي حيث ان هذا الطلب يحكمه تفسير المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وان تفسير هذه المواد القانونية تخرج عن نطاق خبرتنا الفنية ومتروك تقدير ذلك لعدالة المحكمة الموقرة فيما اذا كان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يحسب من اليوم التالي لانتها الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي حتي اليوم السابق علي سداد الضريبة ام يحسب اعتبارا من الشهر التالي لاستلام الممول المطالبة او التنبيه بسداد الضريبة المستحقة من واقع قرار لجنة الطعن والامر في ذلك لعدالة المحكم الموقرة

هذه نتيجة بحثنا نرفعها لعدالة المحكمة

روجع
رئيس القسم الحسابي

روجع ويرسل
الوكيل الحسابي

مقدم من الخبير
احمد مصطفى حجاب